

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[43] ومنها ما ليس بباق لتقصيه، وإنما علم بتواتر النقل به، وهو باقي معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم، كتسبيح الحصى (1) وانشقاق القمر (2) ونبع الماء تارة بغرر سهمه (3) وأخرى بوضع كفه (4)، وحنين الجذع (5)، وكلام الذراع (6)، ومجيئ الشجرة إليه وعودها إلى موضعها عند أمره لها بذلك (7) وإشباع الجماعة الكثيرة بالطعام القليل (8)، وإخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات (9). ويقع الخبر مطابقا لما أخبر، وبابها متسع. فإن ما أشرنا إليه قطرة من بحر ماله صلى الله عليه وآله منها. ووجه الاستدلال بها أن فيها ما نطق القرآن به، وفيها ما علم علما لا مجال للشك فيه، وباقيها بإضمام بعضه إلى بعض، وإتفاقه في دلالة الاعجاز، فلحق بالمتواتر ويفيد مفاده، ولوقوعها على صفة المعجز المعتبر بشرائطه لا يتقدر فيها ما ينافيه ويقدح فيه، فأكدت ما بيناه من نبوته وصدق دعوته، وببقاء شريعته إلى انقضاء التكليف وتحقيق ثبوتها وجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرائع، لان العقل لا يمنع من جواز النسخ، بل يشهد بحسنه، لكونه طريقا إلى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعمالها إلا به، ولان التعبد بالاحكام الشرعية تابع

-
- 1 - بحار الانوار 17 / 379. 2 - نفس المصدر ص 347. 3 - الغرار: حد الرمح والسيف والسهم. لسان العرب. 4 - بحار الانوار 17 / 286. 5 - نفس المصدر ص 365. 6 - نفس المصدر ص 232 و 295. 7 - نفس المصدر 297. 8 - نفس المصدر 231. 9 - نفس المصدر 18 / 105 باب معجزاته صلى الله عليه وآله في إخباره بالمغيبات.
-